

مذكرة رقم ٥١/أ.م ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل موقت فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسومين رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ ورقم ٦٣٢٩ ٢٠٢٠/٥/٥،

وعطفاً على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناة بموجب قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ٢٠٢٠/٥/٤ ورقم ٢٦ ٢٠٢٠/٣/٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥،

وببناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

وببناءً لمقتضيات السلامة العامة،

أولاً: يمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات ما بين الساعة السابعة مساءً ولغاية الخامسة فجرًا من كل يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية على

مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية أرقامها بالمفرد أو المزدوج.

ثانياً: تفتح المؤسسات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، وتعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٠٪ من العدد المحقق، وتحدد مواقف فتح وإغلاق المؤسسات الخاصة والمهن الحرة وفقاً لما يلي:

مواقف عمل المصانع وأسواق الجملة ومحلات بيع المفرق والشركات والمؤسسات والمهن الحرة والتجار طيلة أيام الأسبوع

| الفئة            | النوع   | التوقيت  | ملاحظات / تفاصيل  |
|------------------|---|--|---|
| المصانع          | كافحة انواع المصانع   | ٢٤ ساعة  | <p>يتم تحديد مواقف العمل على اساس مناورات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقييد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات</u></li> <li>- الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- النظافة الشخصية</li> <li>- عدم الإكراه</li> <li>- المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص</li> <li>- التعقيم بصورة دائمة</li> </ul> |
| أسواق الجملة     | <p>الخضار / الفواكه<br/>السمك / اللحوم / الدواجن</p> <p>مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية<br/>المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع</p> <p>مستودعات المواد الغذائية</p> | <p>١٨:٠٠ - ٣:٠٠</p> <p>٢٤ ساعة</p> <p>١٨:٠٠ - ٥:٠٠</p> | <p><u>تكليف الشرطة البلدية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</li> <li>- ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر تفادى الإكراه</li> <li>- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.</li> <li>- تفادى الإكراه.</li> </ul>  |
| محلات بيع المفرق | <p>السوبر ماركت / الميني ماركت<br/> محلات الألبان والأجبان<br/>الخضار / الفواكه<br/>ملحمة / مسمكة / دواجن</p>   | ١٩:٠٠ - ٥:٠٠   | <p>- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>- تنظيم أدوار الزبائن لتفادي الإكراه في الداخل والخارج.</p> <p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u></p>   |
|                  | <p>الحلويات / الباتيسري / الكرواسان<br/>المعجنات / فول / المحامص والمطاحن<br/>بيع المياه / مطاعم / محلات بيع<br/>المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة</p>                     | ١٩:٠٠ - ٥:٠٠   | <p>- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>- استقبال وبيع الزبائن خارج المحل، والبقاء على <u>الصالات مقفلة</u></p> <p>- يسمح بخدمة التوصيل المجاني ( دليفري ) فقط</p>   |

المرسل

| الفلة | النوع  | التوقيت           | ملاحظات / تفاصيل  |
|-------|--|-------------------|---|
|       | المكتبات   | ٨:٠٠              | ١٨:٠٠   |
|       | الصيدليات  | بحسب قرار النقابة | تنظيم ادوار الزبائن وتفادي الاكتظاظ<br><b>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</b>                               |
|       | العيادات و المختبرات الطبية  | ٧:٠٠              | ١٨:٠٠   |
|       | شركات البريد السريع/ مصبغة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية/ محلات فحص النظر والسمع |                   | التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة<br>تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسهيل العمل               |
|       | شركات الشحن وتخلص البضائع  |                   | Remotely مع مراعاة العمل من المنزل<br><b>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</b>                                |
|       | شركات الإنترن特 ومولدات الكهرباء  |                   | التعقيم بصورة دائمة   |
|       | شركات الانتاج التلفزيوني والسينمائي  |                   | التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة<br>التعقيم بصورة دائمة.  |
|       | الصيرفة وتحويل الأموال   |                   | ١٨:٠٠   |
|       | المصارف  |                   | ٨:٠٠  |
|       | المصارف  |                   | حسب قرار جمعية المصارف.<br>تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.   |
|       | المؤسسات المالية   |                   | حسب تعليمي مصرف لبنان.  |
|       | شركات الوساطة المالية/ البورصة   |                   | ٤ ساعة على ان يتم التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.   |
|       | شركات الأمن / والحراسة   |                   | الفنادق والشقق المفروشة   |
|       | فرق صيانة المولدات الكهربائية  |                   | ٢٤ ساعة مع ضرورة التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الإنقال بالآليات والدراجات النارية |
|       | محطات المحروقات  | ٢٤ ساعة           | تطبيقات شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحة بمحطات المحروقات.   |
|       | المطاعم والمقاهي   | ٥:٠٠              | ١٩:٠٠   |
|       | المطاعم والمقاهي   |                   | يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، بنسبة ٥٠ % من قدرتها الإستيعابية.  |
|       | محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز  |                   | عدم تقديم الترجيلة تحت طائلة إقفال المكان.  |
|       | شركات تأجير السيارات   |                   |   |
|       | كافه الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية والمهن الحرية والحرفيين.                              |                   | ١٨:٠٠   |
|       | (حلاق، ميكانيكي، ألبسة، مشاتل وأزهار، قطع بدل، صاغة، ٠٠٠٠٠٠)                                   |                   | المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن   |

| النوع   | التوقيت | ملاحظات/ تفاصيل   |
|---|---------|---|
| الورش ومجابر الباطون  | ٧:٠٠    | - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتقادي الانتظار والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.<br>- يمنع العمل أيام الأحاداد والأعياد.  |
| المعاينة الميكانيكية  | ٧:٠٠    | - وفق نظام المفرد والمزدوج للآليات وبموعد مسبق.   |
| السيارات العمومية والخصوصية<br>الفان سعة ١٤ راكب<br>الباصات ٣٣ راكب | ٥:٠٠    | - وفق نظام المفرد والمزدوج<br>- على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية.<br>- ارتداء الكمامات بصورة الزامية.  |
| احواض السباحة الداخلية والخارجية<br>المزودة بمادة الكلور            | ٥:٠٠    | ١٨:٠٠<br>تنقى مقفلة:<br>- الأندية الرياضية والملعب الداخلية والخارجية والشواطئ البحرية،<br>وعدم السباحة في البحر لاسباب طبية بحثة.<br>- الكورنيش البحري والحدائق العامة وصالات الرياضة الداخلية Gym<br>- يسمح بفتح المراكز التجارية <u>باستثناء دور السينما و المراكز التجارية الكبرى Malls</u> والказينو وصالات لعب الميسير.<br>- يتوجب وضع دليل للوقاية في أماكن العمل يرعى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة. |

**ثالثاً:** تقيد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية (المفرد والمزدوج) على مختلف انواعها على الشكل التالي:

| الايم المسموح بها     | نوع اللوحة  | ملاحظات  |
|-----------------------|---|--|
| اثنين - أربعاء - جمعة | اللوحات المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد                                   | مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة. |
| ثلاثاء - خميس - سبت   | اللوحات المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، ويعتبر رقم الصفر رقماً مزدوجاً |  |
| الأحد                 | اللوحات المفردة والمزدوجة   |  |

#### الطرقات الفرعية ضمن القرى والبلدات:

يُكلف المحافظون اتخاذ قرار إغلاق الطرقات الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

**رابعاً:** يستثنى من القرار رقم ٤٧٩ /٤ /٢٠٢٠ /٥ تاريخ ( تقيد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery" ، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة انواعها، المواد الطبية والنفايات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل و قطر السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للمجلس التأسيسي  
والأمانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الأساتذة العاملين في برنامج التعلم عن بعد التابعين لوزارة  
التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعين لوزارة الاقتصاد والمرفأ والوكالات البحرية والمطار وأوجيرو،  
القضاة والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمي الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو التفتيش المركزي والضمان  
الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على أن تعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية  
المنتقلين.

**خامساً:** يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية  
والتعليم العالي.

مع التأكيد على المواطنين واصحاب المهن المذكورة اعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة  
وتفادي الاكتظاظ واعتماد الكمامة المصنوعة من القماش لتغطية الفم والأنف والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصّه، على أن يباشر العمل في هذه المذكورة إعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه

٢٠٢٠/٥/١٨

بيروت، في: ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

**تلغ نسخة لجان:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمحاكم المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.